

كتاب الأم

الشهادة على الجراح .

قال الشافعي C تعالى : إذا أقام رجل شاهداً على جرح خطأ أو عمداً مما لا قصاص فيه بحال حلف مع شاهده يميناً واحدة وكان له الأرش وإن كان عمداً فيه قصاص بحال لم يحلف ولم يقبل فيه إلا شاهدان ولو أجزنا اليمين مع الشاهد في القصاص أجزناها في القتل وأجزناها في الحدود ووضعناها الموضع الذي لم توضع فيه وسواء كان ذلك في عبد قتله حر أو نصراني قتله حر مسلم أو جرح قال : وشهادة النساء فيما كان خطأ من الجراح وفيما كان عمداً لا قصاص فيه بحال جائزة مع رجل ولا يجزى إذا انفردن ولا يمين لطالب الحق معهن وحدهن فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول : إن القسامة تجب بشاهد في النفس فيقتل ولي الدم فالقسامة تجب عنده بدعوى المقتول أو الفوت من البينة ولا يجوز له إلا أن يزعم أن الجرح الذي فيه القود مثل النفس فيقضي فيه بالقسامة ويجعلها خمسين يمناً ولا يفرق بينه وبين القسامة في النفس بحال أو يزعم أن القسامة لا تكون إلا في النفس فأصل حكم A □ تعالى في الشهادة : شاهدان أو شاهد وامرأتان في المال وأصل حكم رسول □ A عندنا أنه حكم باليمين مع الشاهد في الأموال والقصاص ليس بمال قال : فلا ينبغي إلا أن لا يجاز على القصاص إلا شاهدان إلا أن يقول قائل في الجراح : إن فيها قسامة مثل النفس فإذا أبى من يقول هذا أن يقبل شاهداً وامرأتين ثم يقتص كان ينبغي أن يكون لأن يقبل يميناً وشاهداً أشد إباء